الآليات المصرية لحماية حقوق الإنسان تطبيقاً على بعض الجرائم المستحدثة

المقدم. د. محمد أحمد داود

١ . الآليات المصرية لحماية حقوق الإنسان تطبيقاً على بعض الجرائم المستحدثة

المقدمـــة

العلاقة وثيقة بين السلم والأمن الدوليين من جهة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من جهة أخرى وقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥م) قواعد تمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق المتعلقة بحقوق الإنسان ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة على تضمين ميثاقها عددا من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، بل قامت باعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تتضمن مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكان في مقدمة هذه الصكوك والاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨م) والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام (١٩٦٦م) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الذي تعترف بموجبه الدولة الطرف في العهد والتي تصبح طرفا في البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد في تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد القاطنين في ولاية تلك الدولة والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في باريس في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث أيدته ٤٨ دوله من بينها مصر وامتنعت ثماني دول عن التصويت وقد لعبت مصر بحكم رصيدها التاريخي والحضاري دورا مؤثرا

وبارزا على مساحة العمل الدولي بصفه عامة للمحافظة على السلم والأمن الدولي وإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة خاصة حيث شاركت مصر مشاركة فعالة في لجنة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي بصدوره ترسخت عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف أو التجزئة وادراكاً لأهمية حقوق الانسان واحترام هذه الحقوق وضمان توفيرها وحمايتها لكل فرد على الارض فقد اتخذت مصر حزمة من الآليات الداخلية تتلاءم ومتطلبات الاهتمام الدولي بحماية حقوق الانسان حيث منحت هذه الاليات الحق في احوال معينة في العمل كآلية رصد ومراقبة وتلقي الشكاوى للتحقيق فيها وتوجية المساءلة[1] عنها وهذا ما سأعرض له على النحو التالي :

- الآليات المصرية الدولية والوطنية في إقرار مبادئ حقوق الإنسان.
- اهمية المام رجل الأمن بمبادئ حقوق الإنسان وحدود سلطاته.
- الجهود الأمنية المصرية لحماية حقوق الانسان في بعض الجرائم المستحدثة.
- مدى ملاءمة الجهود الأمنية لمكافحة الجريمة وحماية حقوق الانسان.
- الخاتمة والتوصيات.

١ .١ الآليات المصرية الدولية والوطنية في إقرار مبادئ حقوق الإنسان

تأتي هذه الآليات في اطار الجهود المصرية لحماية حقوق الانسان على المستويين الدولي والوطني حيث يتمثل المستوى الاول في انضمام ومشاركة

(١) سناء سيد خليل، دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان القاهرة ٢٠٠٥ ص ٥٧.

مـصر في العديد من الاتفاقيـات والبروتوكلات الاقليميـة والدولية اما على المسـتوى الداخـلي فقد تمثـل ذلـك في القيام باجـراء التعديلات الدسـتورية والقانونيـة بـما يتلاءم وتوفـير ضمانات اكثـر لحماية حقوق الانسـان بجانب الآليـة القضائية المتمثلة في مراقبة مدى دسـتورية القوانين والاحكام وتدرج درجات التقاضي بالاضافة الى انشـاء الاجهـزة المختصة لتقوم بدور المراقب في حماية حقوق الانسان [1].وذلك على النحو التالي :

١ .١ .١ على المستوى الاقليمي

انضمت مصر إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية الآتية :

١ ـ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩م.

٢ ـ الميثـاق الإفريقـي لحقوق الإنسـان والشـعوب لعـام ١٩٨٦م، وقد تحفظـت مـصر عـلى المـادة ٨ والمـادة ١٨/ ٣ لتعارضها مـع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ ـ الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام ١٩٨٣م.

٤ ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

وتهدف مصر من ذلك ترسـيخ مبادئ حقوق الإنسان من خلال العمل على تجميع تلك التجمعات الإقليمية حول الاتفاق على تأكيد وتفعيل مبادئ حقوق الإنسان في القطاع الإفريقي الهام.

---

(١) احمد الرشـيدي، حقوق الإنسـان دراسـة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار النهضة، عام ١٩٩٦ ص ١٩٠ .

ويتضح من ذلك حرص مصر على مسايرة كل تطور ينادي بتفعيل حقوق الإنسان ومن هنا تبدو الاهميه القصوى في ضرورة المام كافة اجهزة الدولة بصفة عامة بمبادئ حقوق الإنسان وبصفة خاصة رجال الأمن إذ أن أجهزة الأمن تعتبر المحك الرئيسى في حماية الإنسان والدفاع عنه.

١ .١ .٢ على المستوى الدولي

منذ بداية القرن العشرين ومصر تشارك المجتمع الدولي في الجهود المبذولة لإقرار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ابتداء من اتفاقية حظر الرق والرقيق (١٩٢٦م) ثم اتفاقيتي حظر السخرة من اتفاقيه منظمه العمل الدولية، واتفاقيات العمل الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم حق العمل والصادر في إطار منظمة العمل الدولية، وبعد ذلك جاء عصر الأمم المتحدة لتواصل مصر مشاركتها للمجتمع الدولي نحو إقرارها لمنظومة الأمم المتحدة والتي جاءت في مقدمة أهدافها الاحترام والتأكيد على حقوق الإنسان إذ أنها الطريق الطبيعي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين وتجنيب المجتمع الدولي دمار الحروب والنزاعات المسلحة وقد برزت المشاركة الفاعلة لمصر في الاتفاقيات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة حيث انضمت مصر إلى الاتفاقيات الدولية الآتية :

١ ـ اتفاقية الرق الموقع عليها بجنيف في سبتمبر ١٩٢٦ والبروتوكول بتعديل اتفاقيه الرق الموقع عليها بجنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م.

٢ ـ اتفاقية مكافحة ابادة الجنس البشري والجزاء عليها ابتداء من ٩ ديسمبر ١٩٤٨م.

٣ ـ اتفاقيـة العمل الدوليـة «٢٩» الخاصة بالسـخرة والعمل الإجباري جنيف «١٩٣٠م».

٤ـ الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المشابهة للرق «جنيف ١٩٥٦م».

٥ ـ اتفاقيـة العمل الدوليـة رقم «٥ , ١» الخاصة بتحريم عمل السـخرة جنيف لسنة ١٩٥٧م.

٦ ـ الاتفاقيـة الدولية لمكافحة الاتجار في الأشـخاص واسـتغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥١م.

٧ـ الاتفاقيـة الدوليـة الخاصـة بالقضـاء عـلى التفرقـة العنصريـة بكافة أشكالها وصورها لسنة ١٩٦٥م.

٨ ـ الاتفاقية الدولية لتحريم جريمة الفصل العنصري ١٩٧٣م.

٩ ـ الاتفاقيــة الدوليـة الخاصـة بوضـع اللاجئـين لسـنة ١٩٥١م وقـد تحفظت مصر على المواد (١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٤).

١٠ ـ بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٦م.

١١ ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣م.

١٢ ـ اتفاقيـة القضـاء على كافة أشـكال التمييز ضد المـرآة لعام ١٩٧٩م وقـد تحفظت مصر على المـواد (٩/ الفقرة الثانيـة، ١٦، ٢٩ الفقرة الثانية، ٢)

١٣ ـ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.

١٤ ـ الاتفاقيـة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعـام ١٩٦٦م.

١٥ ـ اتفاقيـة مناهضة التعذيب وغيرها مـن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م.

١٦ ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

١٧ ـ الاتفاقيـة الدوليـة لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥م.

١٨ ـ الاتفاقيــة الدوليـة لحمـايـة حقــوق العمــال المهاجريـن وأفراد أسرهـم لعام ١٩٩٠م وقـد تحفظت مصر على المـواد (٤، ١٨ فقرة ٦)

١٩ ـ اتفاقيـة منظمه العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣م بشـأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٢٠ ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩م بشـأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢١ ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء لعام ٢٠٠٠م.

٢٢ ـ البروتوكـول الاختيـاري لاتفاقيـة حقـوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م.

٢٣ـ البروتوكـول الملحـق بالاتفاقيـة الدوليـة لمكافحة الجريمـة المنظمة عـبر الوطنية والخـاص بالاتجـار بالأطفال والنسـاء حيث انضمت مـصر لهذا البروتوكول بالقرار الجمهـوري رقم ٢٩٥ لعام ٢٠٠٣م الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠٠٣م ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٧ في ٩ سبتمبر ٢٠٠٤م وعمل به اعتبارا من ٤/ ٤/ ٢٠٠٤م وقد جاءت

التحفظات التي أبدتها مصر في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية استنادا للمادة ٢ من الدستور المصري والتي تنص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

١ .١ .٣ على المستوى الداخلي

يجري العمل من جانب الدول عموما على النص في دساتيرها الوطنيه او قوانينها الأساسية على الاحكام التي تشدد على حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه فالملاحظة ان كل دوله من دول العالم تقريبا تحرص على تضمين دستورها او قانونها الاساسي احكاما صريحه تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية. وهو ما اكده مؤتمر فينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في عام ١٩٩٣ حيث اشاد المؤتمر باهمية الدور الذي تضطلع به الآليات المذكورة من اجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة او على مستوى الاسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتتمثل أهم هذه الآليات[١] في الآتي :

١ ـ الآليه التشريعية

اعطى الدستور المصري لمبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية ضمانات دستورية لم تعرف طريقها بعد الى القوانين الدولية المعنية بحقوق الانسان والتي اقتصرت على الالتزام بتأثيم جرائم الحرب وافعال ابادة الاجناس والتعذيب والتفرقة العنصرية طبقاً للاتفاقيتين المعنيتين (اتفاقية

(١) على الصاوي، حقوق الانسان في القانون والممارسة، برنامج الامم المتحدة الائتماني ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦م، ص ٢١٩

العمل الدولية رقم ١٠٥ الخاصة بتحريم عمل السخرة جنيف لسنة ١٩٥٧م ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة اشكالها وصورها لسنة ١٩٦٥م ـ والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠م) وهذه الضمانات انفرد بها الدستور المصري لتعكس بصدق وواقعية تقدير واحترام مبادئ حقوق الانسان وحرياته وابانت كذلك المنزلة التي تحتلها تلك المبادئ كقواعد دستورية يتعين على كافة سلطات الدولة الالتزام بها عند مدارستها لاختصاصاتها او عند تناول المشرع الوطني للاحكام المتعلة المتصلة بالمسؤولية القانونية سواء المدنية او الجنائية التي يمكن ان تترتب عليها[1]، وقد ارست المادتان (٥٣)، (٥٧) وشملهما الباب الثالث من الدستور المصري عدة قواعد دستورية وقانونية اساسية تمثلت في الآتي :

١ ـ ان الدفاع عن حقوق الانسان اصبح سبباً دستورياً من اسباب اللجوء السياسي اذ اعلنت مصر الى العالم اجمع من خلال دستورها، قبولها لمنح حق الالتجاء السياسي للاجانب المضطهدين بسبب الدفاع عن حقوق الانسان وعدم تسليمهم، وهو الامر الذي يجعل من مصر ملاذا امناً للمضطهدين من الاجانب بسبب دفاعهم عن مبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وهو تكريم تعبر به مصر عن وقوفها الدائم وغير المشروط بجانب نصرة مبادئ حقوق الإنسان، ليس في مصر فحسب بل لكل انسان في بقاع الارض.

---

(١) ابراهيم سلامة، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وموقف معرفها، برنامج الأمم المتحدة الائتماني ٢٠٠٦ ص ٢٢١ .

٢ ـ ان المشرع ملتزم بتأثيم كافة الافعال التي تشكل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاص للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة والتي يكفلها الدستور وهو ما يعني إلزام المشرع الوطني بتجريم هذه الافعال وتقرير عقوبات جنائية مناسبة لمرتكبيها ومحاكمتهم عنها لانزال العقاب بهم وفقاً للقانون على من يثبت ارتكابه لها.

٣ ـ إن النص على تجريم هذه الافعال سيتيح للمجني عليه والمضرور مطالبة المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض عما لحقة من ضرر نتيجة ما وقع علية من اعتداء سواء اثناء المحاكمة الجنائية للمتهم او عن طريق القضاء المدني وفقاً لاحكام النظام القانوني المصري.

٤ ـ إن تلك الافعال المجرمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية أو المدنية بمضي المدة ويكشف ذلك عن حكمة المشرع الدستوري وهدفه في الا تكون الظروف والاعتبارات التي قد يشكل تواجدها خوفاً أو رهبة للمجني عليه تحول بينه وبين الابلاغ عنها وعن الجاني وقت وقوع الاعتداء عليه، سبباً في هروب مرتكبي تلك الافعال من العقاب اعمالا لمبدأ التقادم.

٥ ـ كفالة الدولة للتعويض عن الاضرار التي تلحق بمن وقع عليه الاعتداء من مثل هذه الافعال الامر الذي يضمن حقوق المجني عليه والمضرور في جميع الاحوال التي تكتمل فيها الاركان القانونية للمسؤولية وفقاً لاحكام القانون المصري.

ومؤخراً قامت مصر باجراء التعديلات الدستورية والقانونية فيما

يضمن حماية حقوق الإنسان والتوسع في تمتع المواطن بقدر كبير من الحقوق والضمانات وخير دليل على ذلك التعديلات الدستورية التي اجرتها مصر على ٣٤ مادة من الدستور حين أعلن ذلك السيد رئيس الجمهورية امام مجلس الشعب والشورى أن التعديلات تستهدف تعزيز خطى الاصلاح والديمقراطيه في البلاد وتعزيز الفصل بين السلطات، وتعزيز صلاحيات السلطة التشريعية ومجلس الوزراء وتأكيد حقوق المواطنه وتحقيقا للحد من العقوبات السالبة للحرية فقد خطت مصر خطوة ايجابيه بتخفيف العمل بالعقوبات السالبة للحريات في قانون العقوبات،حيث تم الغاؤها في بعض البنود المجرمة واستبدالها بتغليظ الغرامات المالية كما تم تعديل قانون الاجراءات الجنائية بما خفف من استعمال آلية الحبس الاحتياطي والنص على حق المتهمين المحبوسين احتياطيا في نيل التعويض المالي عند ثبوت براءتهم[1].

٢ ـ الآليه القضائية

وإذا كان ما تقدم قدراً من الضمانات الخاصة التي اقرها الدستور المصري الدائم فيما يتعلق بمبادئ حقوق الانسان والمدافعين عنها إلا ان ذلك كله مشمول بالضمانة الهامة المتمثلة في توفير الحماية بمبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية استناداً لكونها نصوصاً دستورية في النظام القانونى المصري وذلك عن طريق المحكمة الدستورية العليا المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص التشريعية بأحكام وقرارات ملزمة لكافة السلطات بالدولة ، وهو ما يكفل الحصانة الدستورية لتلك

(١) عمرو جمعة، منظومة حقوق الإنسان في أمانة عامة الجزء الثاني، مكتبة الأسرة ٢٠٠٤ م، ص ٦٢.

المبـادئ ويحـول دون المسـاس بها بـأي اداة تشريعية أدنى مسـتوى ويحقق في ذات الوقت توحيد مفهوم نصوص الدستور من خلال جهة قضائية مستقلة ، بما يوفر استقرار تلك الحقوق وحمايتها.

وتتـم تلـك الآلية مـن خلال قيـام القضاء الدسـتورى بمبـاشر ة دوره في الرقابـة الدسـتورية بصفـه عامه وبصفـة خاصة في مجال حقوق الإنسـان وفي يونيـو ٢٠٠٧م عدلـت مصر قانون السـلطة القضائية لضمان اسـتغلال السـلطة القضائيه، وضمان المحاكمة العادلة وقـد خطت مصر خطوة ايجابية حيث قامت بتعيين النسـاء قاضيات استكمالا لذلك تعين قاضيه في المحكمه الدستورية العليا[١].

٣ـ الأجهزة المختصة

وهـي التـي يتم انشـاؤها لتقوم بـدور المراقب في مجال حقوق الإنسـان كانشـاء إدارة خاصة بحقوق الإنسـان يتم الحاقها باحدى الوزارات كوزارة الخارجية كما هو موجود في مصر، او انشاء وزارة مستقلة لهذا الغرض كما هو موجود في دولة المغرب، او انشـاء هيئات حكومية كالمجلس القومي لحقوق الإنسـان، المجلس القومـي للطفولة والامومة، والمجلـس القومي للمرأة في مـصر ، ولا يخفى عـلى البال ان المنظـمات الاهلية غير الحكوميـة تقوم بدور مهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها على المستوى الوطني.

---

(١) عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري القاهرة، دار النهضة العربية ص ٢٩٨.

١. ١. ٢ أهمية المام رجل الأمن بمبادئ حقوق الإنسـان وحدود سلطاته

عندمـا يصبـح رجل الأمن ملـما بالمبـادئ الحقوقية الإنسـانية فان ذلك سـوف يولد اتجاهاً ايجابياً طوعياً يكون دافعا له الى تحويل معاملته التي يراها معظم الجماهير انها سـيئة الى معاملة انسانية تحكمها القوانين والمبادئ والقيم والتقاليـد[١] التي تحترم حقوق الإنسـان ومن ثم تتولد العلاقة الرشـيدة بين رجل الأمن والجماهـير بطوائفها المختلفة، وليس معنى ذلك الضمان الكامل لاحترام حقوق الإنسـان وكرامته فالامر مختلف مـن مجتمع لآخر إذ أن هذه الثقافـة الحقوقيـة نسـبية من مكان الى آخـر ومن مجتمع الى اخـر، ولكن تظل حقوق الإنسان وصون كرامته وحريته هي الاساس العام في كل المجتمعات في مختلف الاماكن ومطلب اساسي لكل المواطنين غير قابل للتنازل عنه مهما كانت الاسـباب، ولكي يسـتطيع رجـل الأمن ان يحدث التـوازن بين تحقيق الأمن والمحافظة على حقوق الإنسان فان ذلك يتطلب المامه بمبادئ حقوق الإنسـان في أوجه تعاملاته المختلفة مع المواطنين[٢] أما عن حدود سـلطات رجل الأمن فتكمن في الآتي :

١ ـ تعتبر الوظيفة الشرطية التجسيد الطبيعي لسلطة الدولة في ان تدافع عن نفسـها دفاعاً شرعياً طبقاً للنظام القانوني الذي انشـأته من اجل تنظيـم مختلـف الامور السياسـية لافرادها ومن ثم فإنـه يتوجب ان

---

(١) محسـن عـوض، المعايير الدولية لحقوق الإنسـان في الأداء المهنـي لضباط الشرطة، برنامج الأمم المتحدة ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص١٢١.

(٢) اسـكندر غطاس، حماية حقوق الإنسـان في التطبيق القضائي الدولي المقارن، من كتاب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، البرنامج الائتماني للأمم المتحدة ٢٠٠٦ ص ١٧٨.

تكون هناك سلطة ترقب السلوك العام في المجتمع وهذه السلطة تتمثل في اجهزة الأمن بمختلف تكويناتها لتكون الادارة المسؤولة عن تنفيذ القانون ولكي تتمكن من اداء هذا الواجب خولها القانون استعمال القوة لاداء وظيفتها وذلك بالقدر الذي يبيحه القانون بالاضافة الى قيام الشرطة بمساعدة الهيئات الادارية بالدولة في تنفيذ قوانينها وقراراتها[1].

٢ ـ تختص الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة وحماية الارواح والاموال والممتلكات العامة والخاصة، وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها، وتكفل الطمانينة والأمن وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين من واجبات.

٣ ـ احترام رجل الشرطة لحقوق الانسان المقررة شرعاً وقانوناً ومن ثم يتوجب على رجل الشرطة عدم مخالفتها، لانه يعد واجباً اخلاقياً وضرورة أمنية لاغنى عنها لتحقيق الأمن والاستقرار.

٤ ـ الأمن الحقيقي لايتحقق الا في ظل العدل والمساواة والانصاف فاحترام الشرطة لحقوق الانسان وحرصها على حماية هذه الحوق هما المدخل الصحيح لتحقيق الأمن.

٥ ـ تنظر الشرائع السماوية إلى الانسان نظرة التبجيل والاحترام في كل زمان ومكان لأن الانسان في نظرها هو خليفه الله في أرضه يعمرها وينميها، ويستخرج كل خيراتها وكنوزها لتعينه على

---

(١) ضاحي خلفان تميم، الشرطة وحقوق الإنسان في المنظور الوطني «بحث تطبيقي»، مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ص ١٤٥.

الحيـاه والعيش فيها، وكانت منحة مـن الله اليه اختصه بها دون بقية خلقه[1]، واستأمنه عليها برغبته واختياره، وبذلك كرم الله الانسان بذاته وجنسـه مهـما تعددت انواعـه وثقافته المعرفيـه، واكد التنظيم التشريعـي المـصري عـلى ان حقـوق الانسـان قيمـة انسـانية رفيعة بمقتضاها يتمتع كل كائن انسـاني بحقوق طبيعته تنبع من انسانيته، وتضمـن كافة الأحكام والمبـادئ التي تناولتهـا الصكوك والمواثيق الدوليـه المعنية باحترام حقوق الانسـان ورجال الأمن هم الحارس الطبيعي للحقوق والحريات العامة وهم يؤدون وظيفتهم.

٦ ـ طبقا للدسـتور والقانون فنجد الدستور في مادته ١٨٤ ينص على ان هيئـة الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسـها الاعـلى رئيس الجمهورية، وتؤدي الشرطة واجبها وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وحفظ النظـام العـام والآداب العامة، وتتولى تنفيـذ القوانين واللوائح على الوجه المبين بالقانون.

٧ ـ كما نص قانون هيئة الشرطه رقم ٩ , ١ لعام ١٩٧١ في الماده (٣) على ان تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والاداب ، وبحمايـة الارواح ، والاعـراض والامـوال وعـلى الاخـص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافـة المجالات، وبتنفيذ ما تعرضه القوانين واللوائح وليس بخاف ان اجهزة الأمن تقوم بحماية النظام والأمن العام وتسـهر على تنفيذ

---

(١) احمد كمال ابو المجد، حقوق الانسان في الاسلام، كتاب المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الانسـان في التشريعـات المصرية، البرنامـج الائتماني للامـم المتحدة ٢٠٠٦م، القاهرة ص ١٦٠ .

القوانـين واللوائـح[1] وتعمل جاهدة على منـع وضبط الجرائم التي تعكـر الأمن للمواطنين وهذه مهمة ليسـت باليسـيره اذ ان البعض يتهـم الاجهزه الأمنية وهي تقوم بوظائفها التي كفلها لها الدسـتور والقانـون بانتهـاكات حقوق الإنسـان بينما يرى القليـل أن ذلك لا يعتـبر انتهـاكا اذ ان هذا العمـل الذي تقوم به اجهـزة الأمن انما هو حمايـة لحقوق الآخرين لتوفير اقصى درجـة لحماية امنهم وممتلكاتهم وحفاظـا على النظـام العام والسـكينة العامة التي هـي احتياج مهم لـكل المواطنين. ولكي يسـتطيع رجـال الأمن ان يقومـوا بوظيفتهم فقد منحهم القانون سـلطات متنوعة يستطيعون بموجبها ان ينفذوا القوانـين واللوائـح وتقتصر هذه السـلطات في القبض على المتهمين واحتجـاز المشـتبه فيهـم، وتفتيـش المنـازل والاماكـن والممتلكات الخاصـة واسـتعمال القوة في الحدود المشروعة وهذه السـلطات نص عليهـا القانـون ومصدرها القانـون ويتحتم على رجـال الأمن عدم اسـاءة اسـتخدام هـذه السـلطات او التجـاوز في اسـتعمالها وان يتم الاستفاده منها طبقا لما حدده الدستور والقانون[2].

(١) دراسـة بعنـوان (حقـوق الإنسـان والـدور الأمنـي في تفعيلها) صـادرة عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة عام ٢٠٠٠م، ص ٧٠ـ ٧١.
(٢) إبراهيـم حامـد طنطـاوي، سـلطات الضبط القضائـي، طبعة عـام ١٩٩٧م، ناس للطباعة ص ١٤١.

١ .١ .٣ الجهـود الأمنيـة المصريـة لحمايـة حقـوق الانسـان في بعض الجرائم المستحدثة

١ ـ الجرائم الاقتصادية

دخلـت في اطـار العلـوم الجنائيـة في العـصر الحديـث عبـارة (الجريمـة الاقتصادية) وذلك بعد التطور الذي حدث في الانشطة الاقتصادية على المستوى الوطني أو الدولي، وبعد صدور القوانين المختلفة التي تعالج أمور الاقتصاد[١].

والجريمـة الاقتصادية هي كل فعـل غير مشروع يضر بالاقتصاد القومي أو بعبارة اخرى كل فعل موجه ضد الانتاج أو الفلاحة أو الثروة الوطنية.

وقـد يكـون مـن المفيـد الاشـارة بالـذات إلى بعـض الانشـطة الضـارة بالاقتصـاد ممـا لم يكن مألوفاً في ميدان الجريمة مـن قبل، أو ازدادت خطورته حالياً، يعد ذلك اشـد الاعتداءات على حق الانسـان في الخصوصية والسرية والتي تمثل الكيان الداخلي له.

أ ـ جرائم الحاسب الآلي

ازداد في الاربعين سـنة الاخيرة اسـتخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في كل بـلاد العـالم، وأصبحـت الهيئـات والحكومـات والأفـراد يشـترون منـه الملايـين كل عـام مـن شركات مختلفة تنتجـه أو تبيعـه، واذا كان قد بدأ اسـتخدامه لاغراض العمل في اول الامر إلا انه أصبح يسـتخدم في البيوت الخاصة لاغراض خاصة أيضاً[٢].

---

(١) عبـد الرؤوف مهدي، المسـؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ١٩٧٦م، منشـأة المعارف، الاسكندرية ص ٣٧.

(٢)هدى قشـقوش، جرائم الحاسـب الآلي، دار النهضة العربية سـنة ١٩٩٢م، ص ٣٧ وما بعدها.

وعلى الرغم من أن الحاسب الآلي يمثل طفرة حضارية كبرى في عالمنا الحديث إلا ان يد الاجرام قد امتدت اليه فجعلت منه احياناً طامة كبرى على المنتفعين منه وعلى الحقوق التي يختزنها والمعلومات التي تستند اليها بيوت الاقتصاد والمال وغيرها من المؤسسات الاقتصادية ، واصبحت هناك مسميات جديدة تطلق على الاجرام المتصل بعمل الحاسب الآلي مثل فيروس الكمبيوتر ، أو تعسف الكمبيوتر، أو القرصنة الالكترونية أو الجرائم الإعلامية.. الخ.

وازدادت خطورة جرائم الحاسب الآلي نتيجة زيادة أنظمة تشغيل الحاسب وضخامتها ووجود المنظمات التي تعمل بنظام الوقت المشترك وتتعامل مع آلاف المستخدمين في مناطق شتى وتستخدم وسائل اتصال متعددة لنقل البيانات والمعلومات، حتى انه اصبح هناك ثغرات كبيرة في مثل هذه الانظمة وشبكات تبادل ونقل المعلومات يمكن من خلالها نفاذ يد المجرمين لتدمير المعلومات أو تغييرها أو ادخال معلومات مزورة أو مزيفة عليها أو وقف التعامل بها أو العبث بمحتوياتها وبرامجها ونظام تشغيلها.

ولا تقتصر جرائم الحاسب الآلي على هذه العملية فقط بل توجد جرائم أخرى مثل:

١ـ جرائم سرقة البيانات والمعلومات التي يختزنها الحاسب سواء أكانت معلومات شخصيه أو تخص العمل أو النشاط العام للدولة أو نشاط الهيئات أو المؤسسات، مالية كانت أو تجارية أو علمية ويمثل ذلك اعتداء على حق الانسان في الخصوصبة.

٢ ـ جرائم تعديل البرامج والبيانات ، وذلك عن طريق أنظمة التأمين الخاصة بنظم المعلومات القائمة على استخدام الحاسبات وادخال

تعديـلات عـلى البرامج والبيانـات ، مما يترتب عليه اضرار جسـيم بحقـوق الغير ، كتغيير الدرجات العلمية للدارسـين ، وتغيير نتائج الامتحانـات أو الانتخابـات أو الاسـتفتاءات أو تغيـير المؤهـلات العلمية.

٣ـ تغيير البرامج وإجراءات التشـغيل، وهي البرامج والاجراءات التي تضعها الـشركات المنتجة التي دفعت تكاليف تصميمها وانتاجها ، وهذا يمثل اضراراً بالذمة المالية لاصحاب هذه الشركات.

٤ ـ جرائـم الاختلاس وسرقة الارصدة باسـتخدام الحاسـب الآلي عن طريق التلاعب في بيانات الارصدة المختزنة في الحاسب ، وتبلغ قيمة الاموال المختلسـة في البنوك التي تسـتخدم الحاسـبات الإلكترونية ضعـف قيمـة الامـوال المختلسـة في البنوك التـي لا تسـتخدم هذا الحاسب.

٥ ـ سرقة ازمنة الحاسب الآلي ، ويحدث ذلك في الدول التي بها منظمات لتشـغيل البيانـات عن طريق نظام الوقت المشـترك حيـث يتم ربط المشـتركين بخطـوط اتصـال سـلكية أو لاسـلكية تسـتخدم لنقـل البيانات والمعلومـات، وتتم السرقة في هذه الأحوال بالاتصال غير المشروع بالحاسـب الآلي واستخدامه في تشغيل البيانات خلسة دون الحصول على تصريح بذلك من ذوى الشأن.

٦ ـ سرقـة برنامـج مخـزون على هيئة كـروت مثقبة أو بكـرات الاشرطة الممغنطـة أو الصحائف الورقية المطبوعة والتـي تحتوي على بيانات خاصـة ببعـض الافـراد، مما يعد اعتـداء على حق الانسـان في سرية المعلومات التي يحرص على الاحتفاظ بها في سريرته.

٧ ـ سرقة النسخ الحاوية للاسماء والعناوين.

٨ ـ افتعال معلومات غير حقيقية للحصول على شيكات قابلة للدفع بطريق غير مشروع إضراراً بالذمة المالية للافراد التي تنسب هذه الشيكات لهم.

٩ ـ التحايل على الحاسب حتى يعجز عن اضافة التعديلات التي تدخل على حساب إحدى الشركات أو الافراد.

١٠ ـ الائتلاف العمد لوحدات تشغيل المعلومات بطريق الضرب بأدوات ثقيلة أو اشعال حريق أو تفجير شحنات ناسفة أو العبث بلوحات مفاتيح وأزرار التشغيل، وكلها معقدة التركيب بالغة الحساسية تحتوي على كم هائل من المعلومات.

واذا كان لا يوجد في مصر بيانات مسجلة عن جرائم الكمبيوتر فان ذلك لا يعني انها لم تقع، اذ من المعروف أن البنوك أو المؤسسات المالية التي تقع فيها مثل هذه الجرائم تتعمد عدم الابلاغ عنها حتى لا تفقد ثقة الجمهور فيها، ولهذا السبب لا يوجد في كل بلاد العالم احصاءات موثوق فيها بشأن هذه الجرائم وليس عدم وجود احصاء دقيق لجرائم الكمبيوتر راجعاً لعدم ابلاغ المؤسسات التي تستخدمه عن هذه الجرائم ولكن يرجع ايضاً إلى قعود المجني عليهم من الاشخاص عن الابلاغ إذ يفضلون السكوت على إفشاء أسرارهم.

وقد بادرت كثير من الدول بوضع تشريعات خاصة لمكافحة جرائم الحاسب الآلي، مثل الولايات المتحدة والمانيا والدانمارك والسويد واستراليا والنمسا وكندا والصين واسبانيا وفنلندا وفرنسا وايطاليا واليابان والنرويج وهولندا والبرتغال وسويسرا والمملكة المتحدة، وذلك ايماناً منها بمدى

الخطورة والاضرار التي تترتب على تلك الجرائم وما تمثله من انتهاكات على حقوق الانسان.

ومن المعروف أن جرائم الكمبيوتر من الجرائم التي يصعب اثباتها في حق مرتكبيها، لانها تتم عادة دون أن تترك أثراً على مرتكبيها ، فهي تتم باصدار تعليمات للحاسب دون دليل مادي على الفاعل ، أو بالتنصت على وسائل الاتصال أو نسخ البرامج والبيانات دون ترك اية اثار تدل على وقوع الفاعل لهذا السبب لا تكتشف جرائم الحاسب غالباً إلا مصادفة حينما يظهر الثراء فجأة على أحد المشتبه فيهم لاتصاله بالحاسب أو بالعاملين فيه، أو حينما تضبط بطريق الشبهة شيكات أو مستندات مالية أو شهادات علمية أو وثائق تأمينية تدور الشبهة حول صحتها.

ولا تقع جرائم الحاسب الآلي الا من اشخاص ذوي كفاءة عالية ودراية بشؤون الحاسب، ولذلك يصعب البحث عن مرتكبيها بين المجرمين المحترفين العاديين بل إن المؤسسات الصحفية أو غيرها مما توقع جرائم الحاسب اضراراً بها لا تتعاون على اثبات وقوع الجريمة، بل هي تتستر على الجناة وأدلة جرائمهم ، وتقصد بذلك اتقاء فقدان الثقة فيها من جانب عملائها.

ب ـ بطاقات الائتمان

أشهر بطاقات الائتمان البنكية ، هي البطاقات التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الاخرى بأسماء عملائها[1] ، فيستخدمها هؤلاء العملاء

---

(١) عمر سالم، الحماية المدنية البطاقات الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥م، ص ٤٠ وما بعدها.

اما في صرف مبالغ من حسابهم في البنوك أو المؤسسات المذكورة عن طريق الصناديق أو الشبابيك الاتوماتيكية التابعة لها والموجوده في اماكن متفرقه في المدن ، واما عن طريق التقدم بهذه البطاقات إلى المحال التجارية لشراء السلع أو الخدمات فيحصلون عليها بمقتضى البطاقة، ويحصل المحل التجاري على ثمن السلعة أو الخدمة من البنك أو المؤسسة المالية التي أصدرت البطاقه، وسواء أكان الأمر متعلقاً بصرف مبلغ من النقود أو بشراء سلعة من السلع أو الخدمات فإن مبلغ النقود الذي حصل عليه حامل البطاقه من الصندوق الأتوماتيكي أو قيمة السلعة التي اشتراها تخصم من حسابه الموجود في البنك أو المؤسسه المالية، ويتم استخدام هذه البطاقات في العالم، ويصدرها بعض البنوك المصرية، فمثلاً يصدر بنك مصر (كارت مصر ـ والكارت الشخصى) الذي يتيح الصرف من الصناديق الأوتوماتكيه، وكروت ماستر كارد التي يتم التعامل بها مع المحال التجارية والخدمية وهي ثلاث فئات: ستاندرد ماستر كارد، وبيزنيس ماستر كارد، وجولد ماستر كارد، والنوع الأول لعامة الناس، والثاني لأصحاب ومديري الشركات والعاملين في المستويات الإدارية العليا، والثالث يتعلق بحدود صرف عالية غير أن المجرمين قد استغلوا فرصة هذا النوع من الائتمان في بعض الدول وأخذوا يحتالون من خلاله للحصول على مبالغ طائلة تصل في العام الواحد إلى مايبلغ ملياري دولار وهو مايعتبر خرقًا لحق الإنسان في حرية تداول أوراقه المالية واستثمارها[1].

واهم وسيلة للاحتيال في هذا الصدد هي الحصول على البطاقة

---

(١) راجع في ذلك ندوة الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الالكتروني سنة ١٩٩٧م، التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، القاهرة.

الصادرة باسم شخص معين من البنك أو المؤسسة المالية بطريق السرقة أو العثور عليها إذا كانت ضائعة (وغالباً ما يكون ذلك أثناء إرسال البطاقة إلى صاحبها بالبريد)، أو استعمال بطاقة مزيفة أو مزورة، أو الحصول على البطاقة بطريق الاحتيال من الجهة التي أصدرتها ويظل حامل البطاقة المسروقه أو الضائعة أو المزيفة يستخدمها في الحصول على المال بطريق غير مشروع حتى يتنبه صاحب البطاقة إلى أنها سرقت أو فقدت أو حتى يتنبه البنك أو المؤسسة التي أصدرتها إلى الاعتراض على المسحوب بموجبها، بل قد يحدث أن يدعي صاحب البطاقة بسوء نية أنها سرقت أو فقدت، وذلك كمحاولة منه لعدم خصم ما صرف من حسابه منذ تاريخ السرقة المزعومة أو تاريخ الفقد المزعوم، وتتخذ بعض البنوك أو المؤسسات المالية بعض الإجراءات للحد من الخسائر الناجمة عن استعمال بطاقات مسروقة أوضائعة، ومثال ذلك أن يحدد لأصحاب المحال التجارية الحد الأقصى لقيمة السلع المقدمة لحاملي كل بطاقة أو لقيمة الخدمة المؤداة له، أو أن تعمم نشرات دورية أو غير دورية بأرقام البطاقات ولكن من المؤسف أن عمل نشرات يستغرق وقتاً طويلاً، ثم إن إبلاغها للجهات صاحبة الشأن قد يستغرق وقتاً أطول خاصة إذا كانت في خارج الدولة التي تعد فيها النشرات.

ولتفادي مثل هذا التأخير قامت بعض البنوك أو المؤسسات المالية في الولايات المتحدة باستعمال قناة البث بالذبذبات القصيرة، بل تحاول جهات أخرى إبلاغ النشرات بطريق التلفزيون أو الأقمار الصناعية.

أما فيما يتعلق بالبطاقات المسروقة أثناء نقلها بالبريد فإن الجهات التي تصدر البطاقات تلجأ في معظم الأحيان إلى إبلاغ العملاء تليفونياً أو لاسلكياً بإرسال البطاقات إليهم وتطالبهم بإعلامها بوصولها، محاولة منها للحفاظ على حقوق هؤلاء الأفراد.

وكثيراً ما يحدث أن تسرق بطاقات قبل تسـجيل الأرقام أو قبل تسجيل أسـماء أصحابها عليها، وهنا يصبح العثور على مثل هذه البطاقات شاقاً جداً لأنـه لايعـرف أي أرقام أو أية أسـماء قد كتبت عليهـا، ولأجل ذلك تفرض دائماً رقابة صارمه على إعداد وطبع البطاقات المشار إليها.

وقد اتخذت الجهات التي تصدر البطاقات الائتمانية وسـائل شتى لحماية هـذه البطاقات بحيـث يصبح تزييفها صعبـاً، منها أرقام تعريـف الهيئة التي تصدرها أو علامات تقرأ بالأشعة تحت الحمراء، وختم واضح الطباعة دقيق التفاصيل، أو صورة مركبة على نماذج أوراق مؤسسة الإصدار وماستر كارد تيسر اكتشاف التزييف.

ومن الغريب أن لمزيفي البطاقات وسـائلهم في معرفة أرقام الحسابات، إذ يستطيعون الحصول عليها في الفنادق والمطاعم وشركات تأجير السيارات وغيرهـا من الجهات التـي يتم التعامل معها بالبطاقه، بـل أحياناً يحصلون – بطريق الشراء على صور منسـوخة بالكربون للايصالات التي يوقعها حاملو البطاقات عند حصولهم على سلعة أو خدمة.

جـ ـ تزييف النقد

يشـكل تزييـف النقد أو تزويـره ظاهرة خطـيرة جداً بالنسـبة لاقتصاد الدول سـواء أكانت هي الـدول المصدرة للنقد أو المتعاملـة به. ويمثل أيضا أضراراً بالذمة المالية للفرد فهي تمثل غشـاً وخداعاً له حيث يحصل على نقود مزيفة مقابل سلع وخدمات تقدمها لحامل هذه الأوراق المزيفة[1].

(١) محمد ابو زيد محمد، بحث بعنوان « الضوابط التنظيمية للحقوق والحريات العامة» منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٠

وتعتبر جرائم تزوير وتزييف العملة المعدنية أو الورقية في معظم الأحوال جرائم دولية، وذلك لأن من مصلحة المزورين أو المزيفين أو الذين يستعملون العملات المزيفه أو المزورة أو يدخلون في التداول أن ينشطوا في بلدان غير البلدان التي وقع التزوير أو التزييف فيها.

ومن البيانات التي حصلت عليها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة ١٩٨٦م، اتضح أن الدولار الأمريكي كان أكثر العملات تزويرا أو تزييفاً سواء بالنسبة لعدد القضايا ومقدار الأوراق المضبوطة أو بالنسبة لحالات التزييف التي تسربت إلى التداول العالمي. حيث إنه يمثل عملة عالمية كثيرة التداول عبر الدول مما يجعل فرصة الوقوع في الجريمة كثيرة الحدوث من جانب الأفراد المعتدى عليهم عن طريق تقديم هذه العملة المزيفة لهم مقابلاً لسلع وخدمات يقدمونها لحاملي هذه الأوراق المزيفة مما خرقاً للذمة المالية لهم.

وأكثر ما يكون التزييف في الأوراق ذات القيمة الكبيرة، مثل الورقة ذات المائة دولار، أو ذات المائتي فرنك فرنسي، أو ذات المائة مارك، أو ذات الخمسين ليرة إيطالية.

وقد أصبح واضحاً أن تزييف العملة يرتبط على الصعيد العالمي بأنشطة إجرامية أخرى مثل تهريب المخدرات والقوادة والإجرام العنيف.

ويعمل «الانتربول» منذ قيامه سنة ١٩٢٣م، على مكافحة جرائم تزييف العملة والوقاية منها وكان له دوره البارز في اعداد الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة تزييف النقد التي وقع عليها في عهد عصبة الأمم في جنيف في ٢٦ أبريل ١٩٢٩م، وأنشأت مركز (تزييف النقد) في لاهاي، وهو المركز الذي تتجمع فيه البيانات الدقيقة عن العملات المزيفة والذي يمكن الرجوع

إليه في الناحيه الفنية المتصلة بالتزييف ومع مرور الوقت أصبحت الإنتربول بمثابـة الوكالـة المركزية الدولية لمكافحة تزييف النقـد، فهي التي تتولى مركز تحليـل وبث المعلومات التي تسـهل هذه المكافحة وهي المرجع بشـأن وقائع التزييف المكتشفة، سواء تعلق ذلك بالتحاليل في المختبر أو تسجيل وتصنيف المعلومـات أو تحد رموز دولية، أو توصيف وبـث التوصيفات، ثم هي تدير بنكاً للمعلومات حول مسـتندات القيمة الأصلية (عملات ورقية أو معدنية شـيكات سـفر، شـيكات بنكيـة) إذ تسـجلها وتصنفهـا وتذيـع أوصافهـا، وتصـدر الإنتربول حالياً مجلة (تزويرات وتزييفات بلغات خمس هي الألمانية والانجليزيـة والعربية والأسـبانية والفرنسـية)، وتتضمـن الخصائص الفنية لوقائـع التزوير المكتشـفة وخصائص الأوراق الأصلية لمائة وخمسـين دولة، وأوراقاً نقدية لم تعد مسـتعملة وشـيكات سفر أصلية، وهو ما يفيد الشرطة المحلية في الكشـف عن الجرائم النقديـة المرتكبة، وهو ما يعد واجباً عليها في الحفاظ على حق الفرد في الملكية وعدم وقوعه في جرائم النصب.

٢ ـ جرائم البيئة

يتعاظم في العصر الحديث الاهتمام بالبيئة بعد أن امتدت اليها يد الانسان بطريقه غير مألوفة من قبل بالتدمير والاتلاف ، حتى اصبحت حياة الانسان نفسه في خطر نتيجة لذلك.

وهكـذا بـدأ العـالم في أواخـر القـرن العشرين يعقـد المؤتمـرات ويضع الاتفاقيـات ويصدر التشريعات التي تسـتهدف حماية البيئـة التي يعيش فيها الانسان، والذي من حقه العيش في حياة خالية من التلوث.

والمضار التي تقع على البيئة سواء أكانت في الجو أو في الماء أو في الارض

أو عـلى الكائنات بكافة أنواعها أصبحت محلاً للتجريم، وقامت مؤسسـات وهيئات وأجهزة مختلفة تسعى جميعاً إلى مكافحة جرائم البيئة.

أـ الاتجار في النفايات السامة

أصبـح موضـوع تهريـب النفايات ، السـامة التي تتخلـص منها الدول الصناعيـة الكـبرى إلى الدول النامية أمـراً بالغ الخطورة على الحيـاة البيئية في هـذه الـدول الاخيرة، وهـي دول لا تتوافـر فيها عـادةً الإمكانـات اللازمة لكشـف ومراقبـة تحرك النفايات عـبر أراضيها[1] ، اذ لا يوجـد لديها أجهزة أو مختـبرات أو كـوادر مدربة أو قوانـين بيئة ملائمة ، يضاف إلى ذلك فسـاد منتـشر في بعض هذه الـدول بين المسـؤولين والعاملين فيها، ووسـائل غش ملتويـة وتكالب على جمـع الثروات دون مراعاة لمصلحـة عامة ، الأمر الذي ييسر دخول الاطنان من النفايات السـامة ترد اليها مغلفة تغليفاً جيداً، تحت مسـميات عديدة متنوعة ثم يكشـف مـا بها دون مبـالاة ليتدفق في الاراضي النائبة أو الصحاري الواسعة أو في البحيرات البعيدة.

والمعروف أن تجارة النفايات تتدفق من الدول الغربية غالباً ومن الدول الصناعية الكبرى عادةً على الدول النامية ، وخصوصاً في أفريقيا ، ويتوسـط في هـذه التجارة وسـطاء يدفع لهم في الطن الواحـد أحياناً ثلاثة آلاف دولار ليحملوه إلى الدول المستوردة الفقيرة بخمسين دولاراً فقط.

والسبب في تصدير النفايات هو أن الدول المصدرة لا تستطيع التخلص منها.

---

(١) طارق خضر، ورقة عمل بعنوان (استرداد النفايات الخطرة إحدى جرائم الاعتداء على البيئـة) مقدمة لندوة (جرائم البيئة) بمركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة يونيو ٢٠٠٠م.

وكان ينبغـي حسـب الاصـل أن تعالج مثـل هذه المـواد معالجة خاصة تتخلـص بها من السـموم ، ولكـن تكلفة معالجتها أكبر مـن تكلفة تصديرها بعيداً في دول أخرى.

ومـن المؤسـف أن بعض هـذه النفايات تلقـى في البحـار المفتوحة دون مبـالاة بخطرهـا عـلى الاحياء المائيـة ، وكثيراً ما منعت سـفن مـن عبور قناة السويس يشتبه في حملها نفايات واردة من أوروبا.

ومـن المؤسـف كذلك ان ٢٣ دولـة فقط من العالم صدقـت على اتفاقية بـازل حتى أوائل سـنة ١٩٩٣م، وهي الاتفاقية التي تعالـج التحكم في نقل النفايـات عبر الحدود وكيفيـة التخلص منها ، ويعتبر جهاز شـؤون البيئة في مـصر هو المختص بشـؤون البيئـة وينبغي عليه بـذل الجهد الكثـير من اجل الحفاظ على بيئة نظيفة خالية تماماً من تلك النفايات التي تمثل أشـد الاضرار على حياة الانسان.

ب ـ تعريض البيئة لمخاطر الاشعاع النـووي

لم يثبـت حتى الآن أن تعريض البيئة للاشـعاع النووى قـد وقع عمداً ، وانـما الذي يحدث هـو الاهمال في صيانة وادارة المفاعـلات النووية فيتسرب منهـا الاشـعاع الذري ويصيـب البيئة كلهـا بما فيهـا من الانسـان والحيوان والنبات والتربة والمياه.

وربـما كان اول حـادث مـن هذا النـوع هو حـادث محطة توليـد الطاقة النوويـة في (ثـرى مايـل أيلانـد) في الولايات المتحـده في مـارس ١٩٧٩م، وترتب على تسرب الاشـعاع النووي منه إخلاء المنطقة المحمية به من مائتي ألف شخص.

ثـم جاءت بعـد ذلك كارثـة (بوبال) في الهند سـنة ١٩٨٤م، ثـم كارثة تشيرنوبيل في الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٨٦م وهي الكارثة التي امتد ضررها

إلى معظـم الدول الاوروبية على مسـافة آلاف الاميال وترتب عليها خسـائر فادحة في بيئة اوروبا الشرقية.

ومنذ ذلك الوقت تسن الدول التشريعات المختلفة للوقاية من الاضرار المحتملـة مـن محطات توليـد الطاقـة النووية، بـل ان بعض الـدول قد رأت عـدم قيـام مثل هذه المحطات في اراضيها على الرغـم من ضرورتها للصناعة والزراعـة والطاقة، ترتب على صدور التشريعات المختلفة في هذا الشـأن أن ظهـرت ما يطلـق عليها جرائـم المفاعلات النوويـة ، ايماناً منهـا بأهمية حياة الافراد والحفاظ عليهم من كل ما يمثل اعتداءً على صحتهم.

وربـما كانـت اهم المهـام التي تلقـى على عاتـق الشرطة عنـد انفجار أحد المفاعـلات النووية أو تسرب الاشـعاع النووي منه هـي اخلاء المناطق المحيطة به من سـكانها، وقد تتسـع هذه المناطق لآلاف الاميال ويصل عدد سـكانها إلى الملايـين الذيـن يصبحون في حاجة إلى الوقاية السريعة من الهلاك وسـط موجة عالية من الذعر والاضطراب الجماهيري الذي قد يدفع الجماهير ـ طلباً للنجاه إلى أنواع من السـلوك التلقائي الشاذ أو الاجرامي ، وخصوصاً اذا تعذر تسكينهم أو ايواؤهم وامدادهم بالغذاء والغطاء وحاجاتهم المعيشية الضرورية.

وهنا تصبح مهمة الشرطة صعبة للغاية فهي التي تواجه غضبة الجمهور إذا لم يجـد العناية الكافية في مثل هذه الاحوال ، وهي التي تتحمل مسـؤولية حماية النفس والمال اذا ما تعقدت الأمور.

ولما كان النشاط الاجرامي أو الارهابي الذي يسود العالم أحيانا قد يمتد إلى المفاعلات النووية بقصد احداث التخريب أو التدمير أو احداث مأسـاة أو كارثة كبرى لا تبقي ولا تذر ، فان واجب الدول التي تنشئ مفاعلاً نووياً أو اكثر ان تضع في اعتبارها الأول كيفية حماية مثل هذا المفاعل ضد أي نشاط إجرامي فردي أو جماعي.

جـ ـ تلويث المياه

بعـد الثـورة الصناعية الكـبرى في العالم الحديـث وما ترتـب عليها من ضرورة تصريف نفايات الصناعة ومخلفات الانتاج الزراعي والحيواني بعيداً عن البحار والبحيرات والانهار التي يستخدمها الانسان(١).

وبعد ان اتسعت وتعددت مشروعات الصرف الصحي في المدن والقرى ومـا ترتـب على ذلك مـن ضرورة البحث عن وسـائل معالجـة مياه الصرف الصحي أو احتوائه في أماكن بعيدة عن الاستخدامات البشرية.

وبعد ان اتسـع إلى اقصى حد اسـتخدام المبيدات الحشرية لحماية الزراعة ومـا ترتـب على ذلك من ضرورة البحث عن وسـيلة مأمونـة لتصريف المياة الملوثـة بعـد ري الارض بـما تحملـة من اثـار تلك المبيـدات واثـار المركبات الكميائية الاخرى الضارة التي تفرزها التربة بعد الري ، وماله من تأثير على المنتجات الزراعية وهي بدورها لها أشد التأثير على صحة الفرد.

وبعـد ان اتضـح ان مياه البحيرات والانهار في كثـير من الدول تتعرض للتلوث نتيجة تصريف المياه الملوثة المشار اليها في مجارى الانهار والبحيرات.

بعـد ذلـك كله كان مـن الـضرورى الحفاظ عـلى صلاحية الميـاه المعدة للشرب أو الري أو حياة الاسماك والكائنات البحرية الاخرى من التلوث.

وهكـذا تصـدر التشريعـات في معظم الـدول لحماية المياه مـن التلوث ، وخصوصاً في الدول التي تعتبر الانهار والبحيرات شريان حياتها.

---

(١) صـلاح هاشـم جمعة، المسـؤولية الدولية عن المسـاس بسـلامة البيئـة البحرية، دار النهضة العربية ص ٢٩ وما بعدها .

وكانت مصر (التي تعتبر النيل شريان حياتها) من أوائل الدول التي تصدر التشريعات لحماية المسطحات المائية، والتي انشأت شرطة خاصة لذلك هي شرطة المسطحات المائية، لتنفيذ التشريعات الصادرة في هذا الشأن، وهي تشريعات تضع عقوبات جنائية على مخالفة احكامها، ومن هنا كان المصطلح الجديد (جرائم المياه).

وكان القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣م، هو أول قانون ينظم صرف المخلفات السائلة من المحلات التجارية والصناعية في مجاري المياه، وهو القانون الذي اجاز صرف المخلفات السائلة لعمليات الصرف الصحي إلى المجاري المائية بعد الحصول على ترخيص من وزارة الاشغال العمومية.

وبعد ذلك صدر القانون ٩٣ لسنة ١٩٦٢م، بشأن صرف المخلفات السائلة، ثم أعقبه القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م، في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، فحظر القاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل مساحتها وأطوالها الا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة.

وحظرت المادة ٤ من القانون التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه.

وألزمت المادة الخامسة ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة في مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في اماكن محددة والقائها في مجاري الصرف الصحي.

ثم نصت الماده ١٦ على عقوبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون وهي الحبس والغرامة.

وعلى الرغم من وجود النصوص التشريعية التي تحمي المسطحات المائية في مصر ، فإن هذه النصوص لم توضع موضع التنفيذ الملائم ، إما بسبب انعدام الوعي أو ضعف الوعي لدى جمهور بأهمية صيانة المياه أو اللامبالاة بمخالفة القانون ، واما لضعف الرقابة من جانب السلطات الادارية المسؤولة وضعف امكاناتها لتطبيق القانون على من يخالفه، الامر الذي ترتب عليه تعرض المسطحات المائية لتلوث خطير، وبالتالي التأثير على المنتجات الزراعية وصحة الانسان.

٤ .١ مدى ملاءمة الجهود الأمنية لمكافحة الجريمة وحماية حقوق الانسان

ولعله من الانصاف القول بأن التجربة المصرية في مجال منع الجريمة وحسر معدلاتها قد حققت انجازات اصبحت مثال اعجاب وتقدير من كافة الهيئات والمؤسسات بمختلف مستوياتها الاقليمية والدولية.. ويرجع ذلك في حقيقته إلى قدر الاحساس الواعي منها بأهمية توفير الحماية الأمنية للمجتمع المصري ومالها من انعكاسات ايجابية على المواطن المصري ، وذلك من خلال تحقيق معادلة في غاية الصعوبة ألا وهي تحقيق الأمن والامان لجميع أفراد المجتمع دون أدنى مساس أو انتهاك لحقوق وحريات أي فرد من أفراد المجتمع المصري وهي ماتنادي به كافة الدول والجمعيات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان(١)، والمتأمل بإمعان في الاستراتيجية المصرية في مجال منع

(١) راجع بحثاً بعنوان حق المواطن في الأمن، صادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

الجريمـة يدرك بجلاء ارتكازها على العديد من الاسـس التـي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ ـ إجراء الدراسات العميقة للاحاطة بكافة العوامل المؤثرة في الظاهرة الاجرامية.

٢ ـ وضع الخطط الكفيلة بإجهاض دورة السـلوك الاجرامي والحيلولة دون اكتمال عناصرها.

٣ ـ التركيز على القيم الفكرية والمبادئ الخلقية الموجهة للسلوك الإنساني السوي.

٤ ـ حسـن تطبيق مقومات السياسـة الجنائية المعاصرة بشكل يحول دون استفحال الظاهرة الاجرامية.

٥ ـ الاهتمام بالمؤسسـات العقابية وأعمال منهج التفريد دون انتقال الفن الاجرامى بين المذنبين.

٦ ـ الاهتـمام برسـالة الاعـلام الأمنـي والتركيز عـلى دوره في مجال منع وضبـط الجريمة وهو الـدور الذي تقوم به على اكمـل وجه الادارة العامـة للاعـلام والعلاقـات بـوزارة الداخليـة من خلال وسـائل الاعلام بكافة صورها سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مقروءة[١].

٧ ـ تحديث المعلومة الأمنية ، والعمل على تنويع مصادرها.

٨ ـ الاهتـام بالجمهور وتشـجيعه عـلى اداء دوره الأمنـي باعتباره رجل الأمن الأول.

---

(١) محمـود الكايبي، شرح قانون هيئة الشرطـة، الطبعة الاولى ، ١٩٦٨م، ص ٤٧ وما بعدها.

٩ ـ تحقيق اقصى قدر من التوازن المنشـود بين مقتضيات العدالة الجنائية واعتبارات الجريمة الفردية.

١٠ـ تمكين اليات العدالة الجنائية من حسن القيام بدورها دون تسويف أو مماطلة.

١١ ـ فتح باب التوبة النصوحة لكل جاد للحيلولة دون تورطه في المزيد من الجرائم.

١٢ ـ تكثيف التواجد الأمني الفعال في مناطق الالتهاب الاجرامي.

١٣ ـ تركيز استراتيجية المواجهة الأمنية على خطط منع الجريمة للحيلولة ابتداء دون اتمامها.

١٤ ـ تعميـق قنـوات الاتصال والتعاون الدولي لتبـادل الخبرات الأمنية وتحقيق خطة التكامل المعلوماتية.

١٥ ـ تحديـث كافـة وسـائل وأدوات العمل الشرطي لتحقيق السـيطرة الأمنية المانعة للجريمة.

١٦ ـ تعقـب جـذور الاجرام ومصـادر اتمامه وفقاً لما تشـير اليه الدلائل الكافية الدالة عليه.

١٧ ـ وضـع خطط الرعاية اللاحقة الكفيلة بمنع تورط المفرج عنهم في المزيد من الجرائم الجديدة.

ومما سـبق يتضح أن أهم ما يميز المنظور الأمني المصري لاسـتراتيجية منع الجريمة هو رعاية كافة حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وعدم انتهاكها أو المساس بها.

١ . ٥ الخاتمة والتوصيات

١ ـ الخاتمة

وختاماً لهذه الورقة البحثية فانني قد عرضت للآليات الدولية والوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسـان ثم لاهميـة ان يكون رجل الأمن ملماً بمبادئ حقوق الإنسان، ومعرفة حدود السلطة التي يتمتع بها في مباشرة عمله الشاق المتمثـل في حماية الإنسـان والدفـاع عن امنه وكل ما من شـأنه ان يعكر صفو الشعور بهذا الأمن، وانه قد استمد هذه السلطة من خلال الدستور والقانون الـذي هـو اولاً وقبـل كل شيء يحكم العلاقـة بين رجال الأمـن والمواطنين، وايماناً من الحكومة المصرية باهمية احترام الانسـان وحرياته فقد كانت مصر من اوائل الدول التي ساهمت بجهد مميز في الانشاء والتصديق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الاقليمية والدولية المهتمة بحقوق الانسان وانشئت الآليـات الوطنية التي تضمـن تنفيذ وتطبيق تلك الاتفاقيـات التي صادقت عليها، ومع التطور الذي نلمســه في فن واسـاليب ارتـكاب الجرائم ووجود انـواع حديثـة من الجرائـم لم يكن لها وجود مـن قبل ولم تتناولـه التشريعات والقوانين جاءت استراتيجية وزارة الداخلية المصرية لتؤكد انه ليس من سبيل لتحقيق حماية حقوق الانسـان الا الصدق في الاداء والاخلاص في العطاء.. والالتزام في كل التعاملات بالشريعة وسيادة القانون وحسن معاملة الجماهير والتفـاني في تقديم الخدمات والمسـاعدات للمواطنين والحفاظ على كرامتهم واحترام حقوق الانسان وصون حرياته الاساسية.

٢ ـ التوصيات

١ ـ العمـل على المواءمة بـين تطبيق حقوق الانسـان وحمايتها من خلال الفهم الرشـيد للمفاهيم الحديثة للحريات الاساسية بما لا يتعارض

مع ترفيق الأمن، وذلك من خلال نشر ثقافة التعبير وكيفية ممارسه تلك الحقوق بالمفاهيم الصحيحة عن طريق تدريس مادة حقوق الانسان امتداداً من المدارس في صفوفها الاعدادية وحتي الجامعات بجميع مراحلها.

٢ـ العمل على ضرورة تطبيق القوانين على جميع افراد المجتمع وعدم التمييز بينهم لاي سبب كان حتى تتم المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات.

٣ ـ الاهتمام بمعرفة الأمن، وتوفير كل الاحتياجات والامكانات المادية والبشرية لمواكبة التطور الهائل في اساليب ارتكاب الجرائم المنتهكة لأمن الانسان.

٤ ـ إعداد وثيقة في اطار الدستور والقانون توضح حقوق وحريات الافراد في المجتمع ومدى التزام رجل الشرطة بها ويتم التوعية من خلال وسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة.

المراجـــع

ابـو المجد، احمد كمال،٢٠٠٦م، حقوق الانسـان في الاسـلام، كتاب المعايير الدوليـة وضمانات حماية حقوق الانسـان في التشريعـات المصرية، البرنامج الائتماني للامم المتحدة القاهرة ص ١٦.

تمييـم، ضاحي خلفـان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الشرطة وحقوق الإنسـان في المنظـور الوطني «بحث تطبيقـي»، مقدم إلى جامعـة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ص ١٤٥.

جمعة، صلاح هاشـم، المسؤولية الدولية عن المسـاس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية ص ٢٩ وما بعدها.

جمعـة، عمـرو،٢٠٠٤م، منظومة حقوق الإنسـان في مائة عـام الجزء الثاني، مكتبة الأسرة، ص ٦٢.

خـضر، طـارق،٢٠٠٠م، ورقـة عمل بعنـوان (اسـترداد النفايـات الخطرة احـدي جرائم الاعتداء عـلى البيئة) مقدمـة لندوة (جرائـم البيئة) بمركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة.

خليل، سـناء سيد، ٢٠٠٥م، دراسـة عن النظام القانـوني المصري ومبادئ حقوق الإنسـان، مـشروع بناء القـدرات في مجال حقوق الإنسـان القاهرة ، ص ٥٧.

راجـع في ذلـك ندوة الصور المسـتحدثة لجرائـم بطاقات الدفـع الإلكتروني ١٩٩٧م، التـي نظمهـا مركز بحـوث الشرطـة بأكاديمية الشرطة، القاهرة.

راجع بحثاً بعنوان حق المواطن في الأمن، صادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

الرشيدي،١٩٩٦م، احمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنه في النظرية والتطبيق، دار النهضة، ص ١٩.

سلامة، ابراهيم، ٢٠٠٦م، المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وموقف معرفها، برنامج الأمم المتحدة الائتماني، ص ٢٢١.

دراسة بعنوان (حقوق الإنسان والدور الأمني في تفعيلها)،٢٠٠٠م، صادرة عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، ص ٧٠ ـ ٧١.

سالم، عمر، ١٩٩٥م، الحماية المدنية البطاقات الوفاء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ص ٤٠ وما بعدها.

الصاوي، على، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م، حقوق الانسان في القانون والممارسة، برنامج الامم المتحدة الائتماني، ص ٢١٩.

طنطاوي، إبراهيم حامد، ١٩٩٧م، سلطات الضبط القضائي، ناس للطباعة ص ١٤١.

عوض، محسن، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦م، المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأداء المهني لضباط الشرطة، برنامج الأمم المتحدة ، ص١٢١.

غطاس، اسكندر،٢٠٠٦م، حماية حقوق الإنسان في التطبيق القضائي الدولي المقارن، من كتاب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، البرنامج الائتماني للأمم المتحدة، ص ١٧٨ .

قشقوش، هدي، ١٩٩٢م، جرائم الحاسب الالكتروني، دار النهضة العربية، ص ٣٧ وما بعدها.

الكاييي، محمود ، ١٩٦٨م، شرح قانون هيئة الشرطة، الطبعة الاولى، ص ٤٧ وما بعدها.

متـولي، عبـد الحميد، الوسـيط في القانون الدسـتوري القاهـرة، دار النهضة العربية ص٢٩٨.

محمـد، محمد ابو زيد، ٢٠٠٠م، بحث بعنـوان «الضوابط التنظيمية للحقوق والحريـات العامة » منشـور بمجلة كلية الدراسـات العليا، العدد الثالث.

مهدي، عبد الرؤوف، ١٩٧٦م، المسـؤولية الجنائية عـن الجرائم الاقتصادية منشأة المعارف، الاسكندرية ص ٣٧.